التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقرير وتوصيات الدورة الافتراضية للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد

7-18 كانون الأول/ديسمبر 2020

ملخص التوصيات

1. الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.1 كوت ديفوار: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار **توصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
2.1 إستونيا: مستشار العدل **توصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مستشار العدل ضمن الفئة «**ألف**».
3.1 أوزبكستان: الشخص المرخص له من المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان المعني بحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية باعتماد الشخص المرخص له من المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان المعني بحقوق الإنسان ضمن الفئة «**باء**».
2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)
1.2 ألبانيا: محامي الشعب بألبانيا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد محامي الشعب ضمن الفئة «**ألف**».
2.2 شيلي: المعهد الوطني لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
3.2 لاتفيا: أمين المظالم في جمهورية لاتفيا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم ضمن الفئة «**ألف**».
4.2 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
5.2 سلوفينيا: أمين مظالم حقوق الإنسان في سلوفينيا **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين مظالم حقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
6.2 هولندا: المعهد الهولندي لحقوق الإنسان **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الهولندي لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».
3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) **1.3 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند**

قرار: قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تأجيل استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمدة 18 شهرًا (أو ثلاث دورات)
2.3 صربيا: حامي مواطني صربيا **قرار**: قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد تأجيل استعراض حامي مواطني صربيا لمدة عام واحد (أو دورتين)
4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) **4.1 المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك** قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إجراء استعراض خاص للجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال دورتها الأولى لعام 2021
4.2 بنما: مكتب أمين المظالم في بنما **توصية**: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مكتب أمين المظالم إلى الفئة «**باء**».

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتوصياتها وقراراتها الصادرة خلال دورتها المعقودة من 7 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2020

1. خلفيـــة

1.1 وفقا للنظام الأساسي (المرفق الأول) للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي)، تضطلع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (اللجنة الفرعية) بولاية دراسة واستعراض طلبات الاعتماد وإعادة الاعتماد والاستعراضات الخاصة وغير الخاصة، والتي ترد على قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بصفتها الجهة التي تضطلع بأمانة التحالف العالمي، وكذا تقديم التوصيات إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي بخصوص امتثال المؤسسات صاحبة الطلب لمبادئ باريس (المرفق الثاني). وتقيم اللجنة الفرعية الامتثال لمبادئ باريس من حيث القانون والممارسة.

واعتمد المكتب في دورته التي عقدت في حزيران/يونيو وتموز/يوليو 2020 تعديلات على النظام الداخلي للجنة الفرعية وملاحظاتها العامة.

واعتمدت الجمعية العامة للتحالف العالمي في دورتها التي عقدت في آذار/مارس 2019 تعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

2.1 وفقًا لما ورد للقسم 1.4 من النظام الداخلي، من المقرر أن تجتمع اللجنة الفرعية مرتين في السنة في جنيف. وقد كان لا بد من تأجيل دورة اللجنة الفرعية المقرر عقدها في آذار/مارس 2020 بسبب جائحة كوفيد-19. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقدت اللجنة الفرعية استشارة افتراضية وقررت عقد جلسة آذار/مارس المؤجلة بشكل افتراضي في كانون الأول/ديسمبر 2020.

3.1 وفقا للنظام الداخلي للجنة الفرعية، تتألف اللجنة الفرعية من ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من كل منطقة وهي: المغرب عن أفريقيا (الرئاسة)، فرنسا عن أوروبا، وفلسطين عن آسيا والمحيط الهادئ، وكندا عن الأمريكتين. وفقًا للقسم 1.3 من النظام الداخلي، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في غواتيمالا كعضو مناوب عن الأمريكتين للتعرف على الإجراءات المعمول بها، قبل أن تشغل منصب عضو أصيل في اللجنة الفرعية؛ وشاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الفلبين كشخص داعم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين.

4.1 اجتمعت اللجنة الفرعية بشكل افتراضي خلال الفترة من 7 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، وشارك مكتب المفوضة السامية بصفته مراقبا دائما وبصفته يضطلع بأمانة التحالف العالمي. ووفقا للإجراءات المعمول بها، تمت دعوة الشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للحضور بصفة مراقب. وقد رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلين عن أمانات منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمريكتين. كما رحبت اللجنة الفرعية بمشاركة ممثلة المقر الرئيسي للتحالف العالمي.

5.1 عملا بالمادة 10 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كوت ديفوار وإستونيا وأوزبكستان.

6.1 عملا بالمادة 1.14 من النظام الأساسي، اتخذت اللجنة الفرعية قرارا بشأن إعادة اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في صربيا وتايلاند.

7.1 عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، نظرت اللجنة الفرعية في طلبات إعادة الاعتماد التي قدمتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ألبانيا وشيلي ولاتفيا وموريتانيا وصربيا وسلوفينيا وتايلاند وهولندا.

8.1 عملا بالمادة 2.16 من النظام الأساسي، أجرت اللجنة الفرعية استعراضا لبعض القضايا الخاصة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان في المكسيك وباناما.

9.1 وفقا لمبادئ باريس والنظام الداخلي للجنة الفرعية، فإن تصنيفات الاعتماد التي عملت بها اللجنة الفرعية هي على النحو التالي:

ألف: امتثال لمبادئ باريس؛
باء: امتثال غير كامل لمبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة لاتخاذ قرار ما.

10.1 توخيا للوضوح وكممارسة جيدة، عندما توصي اللجنة الفرعية باعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ضمن مركز غير المركز "ألف"، فإنها تقسم توصياتها إلى تلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ بقلق" وتلك التي تشير إلى العبارة التالية: "تلاحظ". وتمثل القضايا التي تمت ملاحظتها "بقلق" الأسباب الرئيسية وراء عدم اعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف".

11.1 يمكن استخدام الملاحظات العامة كأدوات تفسيرية لمبادئ باريس من أجل تحقيق الأغراض التالية:

أ) توجيه المؤسسات الوطنية لدى قيامها بتطوير عملياتها وآلياتها من أجل ضمان الامتثال لمبادئ باريس؛

ب) إقناع الحكومات الوطنية بمعالجة وحل القضايا المتعلقة بامتثال مؤسسة ما للمعايير الواردة في الملاحظات العامة؛

ج) توجيه اللجنة الفرعية عند اتخاذ قراراتها بشأن طلبات الاعتماد الجديدة، وطلبات إعادة الاعتماد أو غير ذلك من الاستعراضات:

i. إذا أخفقت مؤسسة ما إلى حد كبير في الاستجابة للمعايير المبينة في الملاحظات العامة، يمكن للجنة الفرعية أن تخلص إلى أن المؤسسة غير ممتثلة لمبادئ باريس؛

ii. إذا لاحظت اللجنة الفرعية بوادر قلق بشأن امتثال إحدى المؤسسات لأي من الملاحظات العامة، يجوز لها أن تنظر في أية خطوات اتخذتها المؤسسة من أجل معالجة تلك المسائل المثيرة للقلق في الطلبات المقبلة. وإذا لم تُقدَّم للجنة الفرعية أدلة تثبت بذل جهود من أجل العمل بالملاحظات العامة التي أبديت في السابق، أو لم تُعط تفسيراً معقولا للأسباب التي دعت إلى عدم بذل أي جهود، يجوز للجنة الفرعية أن تفسر انعدام إحراز أي تقدم بأنه عدم امتثال لمبادئ باريس.

12.1 تشير اللجنة الفرعية إلى أنه عندما تثار قضايا خاصة في تقريرها بشأن الاعتماد أو إعادة الاعتماد أو الاستعراضات الخاصة، ينبغي على المؤسسات الوطنية معالجة هذه القضايا في أي طلب لاحق أو استعراضات أخرى.

13.1 وترغب اللجنة الفرعية في التأكيد على توقعاتها بأن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ستتخذ الخطوات اللازمة لمتابعة جهود متواصلة تهدف لتحسين وتعزيز فعاليتها واستقلاليتها بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية. وقد يؤدي الإخفاق في القيام بذلك إلى استنتاج يفيد بأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تعمل وفقا لمبادئ باريس.

14.1 عملا بالمادة 1.12 من النظام الأساسي، عندما تتوصل اللجنة الفرعية إلى توصية بالاعتماد، تعدُّ تلك التوصية مقبولة من مكتب التحالف العالمي، ما لم تطعن فيها بنجاح المؤسسة صاحبة الطلب وفقا للعملية التالية:

i. تحال توصية اللجنة الفرعية إلى المؤسسة صاحبة الطلب في أقرب وقت ممكن؛
ii. يمكن للمؤسسة صاحبة الطلب أن تطعن في توصية اللجنة الفرعية من خلال توجيه رسالة إلى رئيس التحالف العالمي مع نسخة إلى أمانة التحالف العالمي، في غضون ثمانية وعشرين (28) يوماً من تاريخ استلام التوصية؛
iii. بعد انتهاء هذه المدة البالغة ثمانية وعشرين (28) يوماً، تحيل أمانة التحالف العالمي توصيات اللجنة الفرعية إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تطعن المؤسسة صاحبة الطلب في التوصية، فإنها تعدُّ مقبولة من طرف المكتب؛
iv. إذا تقدمت المؤسسة صاحبة الطلب بطعن في غضون هذه المدة البالغة (28) ثمانية وعشرين يوما، تحيل أمانة التحالف العالمي جميع الوثائق ذات الصلة بالطعن إلى أعضاء مكتب التحالف العالمي، في أقرب وقت ممكن. ويكون لدى أعضاء مكتب التحالف العالمي مدة عشرين (20) يوما لتحديد ما إذا كانوا يدعمون هذا الطعن أم لا؛
v. يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس اللجنة الفرعية وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. وإذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم عضو واحد في المكتب في غضون عشرين (20) يوما، تعدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
vi. إذا دعم على الأقل عضو واحد (1) في مكتب التحالف العالمي الطعن المقدم من المؤسسة صاحبة الطلب في غضون هذه المدة البالغة عشرين (20) يوما، تقوم أمانة التحالف العالمي بإخطار أعضاء المكتب في أقرب وقت ممكن بهذا الدعم، وتقدم أية معلومات إضافية ذات صلة؛
vii. وبعد تقديم هذا الإخطار وأية وثائق إضافية ذات صلة، يقوم أي عضو في مكتب التحالف العالمي يدعم طعن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب، في غضون عشرين (20) يوما، بإخطار رئيس التحالف العالمي وأمانة التحالف العالمي بهذا الدعم. إذا لم يحظ الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل في غضون عشرين (20) يوماً، تُعَدُّ توصية اللجنة الفرعية مقبولة من المكتب؛
viii. إذا حظي الطعن على الأقل بدعم أربعة (4) أعضاء في المكتب ينتمون كلهم إلى مجموعتين إقليميتين على الأقل، تحال توصية اللجنة الفرعية إلى اجتماع مكتب التحالف العالمي من أجل اتخاذ قرار بشأنها.

15.1 خلال كل دورة، تجري اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية عن بعد مع كل مؤسسة وطنية. ويمكنها أيضا أن تتشاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية أو تطلب منها معلومات إضافية، حيثما كان ذلك ضروريا.

16.1 وفقاً للمادة 1.18 من النظام الأساسي، لا يُتخذ أي قرار من شأنه أن يقضي بشطب مؤسسة صاحبة طلب من الفئة "ألف" إلا بعد إخطار هذه المؤسسة بهذه النية وإعطائها الفرصة لكي تقدم كتابةً، وفي غضون سنة واحدة (1) من تلقي هذا الإخطار، الأدلة الكتابية اللازمة لإثبات استمرار امتثالها لمبادئ باريس.

17.1 يمكن أن تتلقى اللجنة الفرعية في أي وقت معلومات قد تثير قلقا بشأن تغير ظروف إحدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على نحو يؤثر على امتثالها لمبادئ باريس، ويجوز للجنة الفرعية حينئذٍ أن تشرع في إجراء استعراض خاص لمركز اعتماد تلك المؤسسة الوطنية.

18.1 وفقاً للمادة 4.16 من النظام الأساسي، يجب الانتهاء من أي استعراض لتصنيف اعتماد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في غضون 18 شهرا.

19.1 تقر اللجنة الفرعية بالدرجة العالية من الدعم والكفاءة المهنية لأمانة التحالف الدولي (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية).

20.1 أرسلت اللجنة الفرعية الملخصات التي أعدتها الأمانة إلى المؤسسات الوطنية المعنية قبل النظر في طلباتها ومنحتها فترة أسبوع واحد لتقديم أية تعليقات بشأنها. ويتم إعداد الملخصات باللغة الإنجليزية فقط، وذلك بسبب القيود المالية.

21.1 حالما يتم اعتماد توصيات اللجنة الفرعية من قبل مكتب التحالف العالمي، يتم وضع تقرير اللجنة الفرعية على موقع التحالف العالمي: (http://nhri.ohchr.org/)

22.1 قامت اللجنة الفرعية بدراسة المعلومات الواردة من المجتمع المدني. وقامت اللجنة الفرعية بتقاسم تلك المعلومات مع المؤسسات الوطنية المعنية ونظرت في ردودها.

23.1 **ملاحظات**: يمكن تحميل النظام الأساسي للتحالف العالمي ومبادئ باريس والملاحظات العامة والملاحظات المتعلقة بالممارسة المشار إليها أعلاه باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية انطلاقا من الروابط التالية :

1) النظام الأساسي للتحالف العالمي:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/Governance/Pages/Statute.aspx
2) مبادئ باريس والملاحظات العامة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/ICCAccreditation/Pages/default.aspx
3) الملاحظات المتعلقة بالممارسة:
http://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/General%20Observations%202/Forms/Default%20View.aspx

توصيات خاصة
1. طلبات الاعتماد (المادة 10 من النظام الأساسي للتحالف العالمي)

1.1 كوت ديفوار: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في كوت ديفوار

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب قانون تمكيني جديد. وتشيد بجهوده من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

ويُشجع المجلس على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 7 من القانون على تعيين أعضاء المجلس البالغ عددهم 12 عضوًا وفقًا للشروط التي يحددها مرسوم لمجلس الوزراء.

ويفيد المجلس بأنه، من الناحية العملية، يتم الإعلان عن الدعوة لتقديم الترشيحات من قبل كاتب الدولة لدى وزارة العدل وحقوق الإنسان ويتم نشرها على المواقع الإلكترونية للمجلس ولشبكة المنظمات غير الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، يفيد المجلس بأن كل كيان محدد ينتخب الأعضاء خلال الجمعية العامة الخاصة به.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة ؛
- لا تضمن أن هذه المعايير تُستخدم بشكل موحد لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين بالنسبة لجميع الأعضاء.

كما أن اللجنة الفرعية تلاحظ أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل كيانات التعيين المختلفة قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة، بينما ينبغي استخدام عملية انتقاء موحدة وشفافة وترتكز على الاستحقاق والتشاور على نحو واسع داخل جميع كيانات التعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء . إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس على ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب. إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج. تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه. انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. تضارب المصالح

تنص المادة 21 من القانون على تضارب المصالح بالنسبة للأعضاء الثلاثة المتفرغين للمكتب التنفيذي. غير أن القانون لا يشير إلى ما إذا كان يجب تجنب تضارب المصالح وكيفية القيام بذلك بالنسبة للأعضاء التسعة المتبقين الذين يعملون بدوام جزئي.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وصنع قرارها وطريقة عملها. إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس على الدعوة إلى إجراء التعديل المناسب على قانونه التمكيني لمعالجة تضارب المصالح بالنسبة لجميع الأعضاء، بمن في ذلك الأعضاء الذين يعملون بدوام جزئي.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2.

3. التمويل الكافي

ترحب اللجنة الفرعية بإدراج المادة 33 من القانون التي تنص على تخصيص ميزانية المجلس في بند خاص من موازنة الدولة وتصنف المجلس كسلطة إدارية مستقلة. وتقر اللجنة الفرعية بأن المجلس قد قام بأنشطة في

حدود ميزانيته الحالية، غير أنها تشير إلى أن المجلس قد أفاد بأنه لا يتوفر على التمويل الكافي، وخاصة في ظل الجهود التي يقوم بها لتعزيز حضوره الإقليمي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية المجلس على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايته.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. رصد أماكن الحرمان من الحرية

تنص المادة 2 (10) من القانون على أنه يجوز للمجلس زيارة أماكن الحرمان من الحرية، لكنها لا تشير إلى ما إذا كانت هذه الزيارات قد تكون غير معلن عنها.

تلاحظ اللجنة الفرعية أنه، في بعض الحالات، قد يكون من الضروري تقديم إشعار لأسباب أمنية، إلا أنها ترى أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يجب أن تكون قادرة على القيام بزيارات "غير معلنة" إلى جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لولايتها، لأن ذلك يحد من فرص قيام سلطات الاحتجاز بإخفاء أو طمس انتهاكات حقوق الإنسان ويسمح بإجراء المزيد من التدقيق .

تقر اللجنة الفرعية بأن المجلس يفيد بأنه يجري عمليا زيارات غير معلن عنها لأماكن الحرمان من الحرية. ومع ذلك، فهي تشجع المجلس على الدعوة إلى تفويض صريح بإجراء زيارات غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز.

في غضون ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المجلس على الاستمرار في الوصول إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية لرصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بفعالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأي باريس أ.1 وأ.3 ود (د) وإلى ملاحظتها العامة 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان."

5. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

يفيد المجلس أنه قدم توصيات مختلفة بشأن إصلاح قانون العقوبات مثلا. ويفيد كذلك أن سلطات الدولة المعنية استجابت بشكل إيجابي لهذه التوصيات.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

تشجع اللجنة الفرعية المجلس على إجراء أنشطة متابعة لرصد مدى تنفيذ توصياته. كما تشجع المجلس على إتاحة تقاريره ودراساته وبياناته الصحفية للعموم، بما في ذلك من خلال موقعه على الإنترنت.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (أ)، ج (ج) ود(د) وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

2.1 إستونيا: مستشار العدل

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد مستشار العدل ضمن الفئة «**ألف**».

ترحب اللجنة الفرعية بتأسيس مستشار العدل كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتثني على جهوده لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إستونيا.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

ويُشجع المستشار على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

تنص المادة 3 من الباب 2 من القانون على أن مستشار العدل يعين من قبل البرلمان بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية.

ويفيد مستشار العدل أنه في الممارسة العملية، يقوم الرئيس، قبل تقديم اقتراح إلى البرلمان، بالتشاور مع جميع الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وكذلك مع المجتمع القانوني.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تحدد عملية إجراء مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية مستشار العدل على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه) انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. مدة الانتداب

وفقًا للمادة 3 من الباب 2 من القانون، يُنتخب مستشار العدل لمدة 7 سنوات. ولا ينص القانون على أية أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين المستشار، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية أن تكون مدة الانتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه سيكون من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة تعيينه مرة واحدة.

ويفيد مستشار العدل أن إعادة التعيين لم تحدث في الماضي. ومع ذلك، تشجع اللجنة الفرعية المستشار على الدعوة لإجراء تعديلات على قانونه التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

3. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يكلف القانون مستشار العدل صراحة بالتشجيع على التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأن مستشار العدل يفسر تفويضه على نطاق واسع وينفذ أنشطة في هذا الصدد على أرض الواقع، وتشجعه على مواصلة القيام بذلك.

وترى اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص مبادئ باريس كذلك على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحفز وتشجع على مواءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك.

ولذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية المستشار على الدعوة إلى إجراء تعديل تشريعي مناسب يجعل هذه الولاية صريحة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3(ب) و(ج) وإلى ملاحظاتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

3.1 أوزبكستان: الشخص المرخص له من المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان المعني بحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية باعتماد الشخص المرخص له من المجلس الأعلى لجمهورية أوزبكستان المعني بحقوق الإنسان ضمن الفئة «**باء**».

ترحب اللجنة الفرعية بإنشاء مؤسسة أمين المظالم والجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من السياق الصعب الذي تعمل فيه. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة هذه الجهود وتقوية إطاره المؤسسي وفعاليته بما يتماشى مع التوصيات أدناه.

ويُشجع أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية بالمعلومات الواردة من أمين المظالم فيما يتعلق بأنشطته وجهوده لتعزيز مجموعة من حقوق الإنسان وحمايتها. ويشمل ذلك مناصرته للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وتعيين آلية وقائية وطنية.

ومع ذلك، فقد نظرت اللجنة الفرعية أيضًا في المعلومات التي تشير إلى أن أمين المظالم قد لا يعالج بشكل فعال جميع قضايا حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

- أعربت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية في كانون الثاني/يناير 2020 عن قلقها بشأن فعالية أمين المظالم في أداء ولايته المتعلقة بمراقبة أماكن الحرمان من الحرية فيما يتعلق بالشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي وإحالة مزاعم التعذيب إلى وزارة الشؤون الداخلية (CAT/C/UZB/CO/5)؛
- في ملاحظاتها الختامية لعام 2019، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن أمين المظالم أفاد بأنه لم يتلق أية شكاوى بشأن التمييز العنصري من المواطنين أو الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية، وأية شكاوى تتعلق بتوفير سبل الانتصاف لضحايا التمييز العنصري (CERD/C/UZB/CO/10-12)؛

تلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم قدم بعض المعلومات في طلبه من أجل الاعتماد بشأن أنشطته فيما يتعلق بالتعذيب والتمييز العنصري. وفيما يتعلق بهذه القضية الأخيرة، تلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم أشار إلى أنه بالنظر إلى أن 90٪ من المواطنين من أصول أوزبكية، فإنه لا يساوره أي قلق بشأن التمييز العنصري في أوزبكستان.

ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تشجع أمين المظالم على تعزيز جهوده للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه. كما تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على ضمان أن تكون مواقفه بشأن هذه القضايا متاحة للعموم، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية الوصول إليها من قبل جميع الأشخاص في أوزبكستان.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتحيل اللجنة الفرعية على مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3.

2. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تقر اللجنة الفرعية أن أمين المظالم قد أصدر تقارير وبيانات وقدم توصيات إلى السلطات المختصة. وتشجعه على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها وزيادة إبراز دور المؤسسة وتعزيز إمكانية وصول جميع الناس إليها في أوزبكستان.

وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية ضمان إتاحة تقاريرها وتوصياتها للعموم. وقبل وأثناء دورة اللجنة الفرعية، لم يكن الموقع الإلكتروني لأمين المظالم متاحًا نتيجة لصيانته من أجل تحديثه. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على ضمان معالجة هذا الأمر في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية.

وتساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على إجراء أنشطة متابعة لرصد مدى تنفيذ توصياته.

وتحيل اللجنة الفرعية على مبادئ باريس أ.3، أ.2 وأ.3 وعلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

3. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقًا للمادة 3 من القانون، يتم انتخاب أمين المظالم بأغلبية أصوات أعضاء البرلمان بعد ترشيحه من رئيس الجمهورية.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة تستند على جميع الأطراف لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين بالنسبة لجميع الأعضاء.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

تدرك اللجنة الفرعية أن ولاية أمين المظالم الحالي قد انتهت في أيار/مايو 2020، ولم يتم حتى الآن تعيين أمين للمظالم. وقد يؤثر هذا التأخير على قدرة مؤسسة أمين المظالم على الوفاء بولايتها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إجراء هذه العملية في الوقت المناسب، باستخدام عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

كما تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى تعديلات على قانونه لإضفاء الطابع الرسمي على هذه العملية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

كما تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

4. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي. وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق ؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

تقر اللجنة الفرعية بالأنشطة التي يقوم بها أمين المظالم في هذا الصدد، وتشجعه على مواصلة هذه الجهود.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 (د) و(هـ) وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

5. مدة الانتداب

تنص المادة 3 من القانون على أن أمين المظالم يشغل منصبه لمدة خمس سنوات. ولا ينص القانون على أية أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين أمين المظالم، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه سيكون من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة تعيينه مرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لإجراء تعديلات على قانونه التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

6. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن ميزانية أمين المظالم قد زادت في عام 2020، غير أنها تشجعه على الاستمرار في الدعوة للحصول على تمويل إضافي يسمح له بضمان قدرته على تنفيذ ولايته بشكل كامل وبناء قدرات ممثليه الإقليميين.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

7. التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

إن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. ويؤدي التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة إلى تحسين فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها ؛ والثغرات؛ والأولويات وتنفيذ الاستراتيجيات.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على تطوير وتعزيز وترسيم علاقات وتعاون مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمن في ذلك المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

2. إعادة الاعتماد (المادة 15 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.2 ألبانيا: محامي الشعب بألبانيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد محامي الشعب بألبانيا ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على جهود محامي الشعب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ألبانيا. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

لا تشمل ولاية محامي الشعب المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أفعال الكيانات الخاصة أو إغفالاتها. ويفيد محامي الشعب بأنه يفسر ولايته على أنها تشمل الوظائف العامة التي تمارسها الكيانات الخاصة، وأنه يتلقى الشكاوى ويقدم توصيات لأجهزة الدولة المعنية في مثل هذه الحالات. وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وتشدد اللجنة الفرعية على أنه ينبغي أن تمتد ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لتشمل أعمال كل من القطاعين العام والخاص وإغفالاتهما.

وتعترف اللجنة الفرعية بأن محامي الشعب يفسر ولايته على نطاق واسع كما هو مذكور أعلاه، إلا أنها تشجعه على الدعوة إلى ولاية أوسع تشمل صلاحية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال الكيانات الخاصة وإغفالاتها.

وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الفرعية على أنه عندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3 وب.2 وإلى ملاحظتيها العامتين 2.1 بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان" و10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. التمويل الكافي

تقر اللجنة الفرعية بأن عدد موظفي مؤسسة محامي الشعب وميزانيتها قد ازدادت منذ عام 2014. ومع ذلك، فإن محامي الشعب يشير إلى أن مستوى التمويل غير كاف لتلبية احتياجاته من الموارد البشرية، بما في ذلك استبقاء موظفين بدوام كامل في مكاتبه الإقليمية.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أن تتمتع أيضًا بالقدرة على تخصيص التمويل وفقًا لأولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها، بما في ذلك المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

وتشجع اللجنة الفرعية محامي الشعب على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل، ، بما في ذلك ضمان وجود موظفين بدوام كامل في مكاتبه الإقليمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يكلف القانون محامي الشعب صراحة بالتشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. وتقر اللجنة الفرعية بأن محامي الشعب يفسر ولايته على نطاق واسع ويقدم توصيات في هذا الصدد، وتشجعه على مواصلة القيام بذلك.

وترى اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص مبادئ باريس كذلك على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحفز وتشجع على مواءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. ولذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

وتشجع اللجنة الفرعية محامي الشعب على مواصلة تفسير ولايتها بطريقة واسعة والدعوة إلى إجراء تعديلات مناسبة على قانونه لتمكينه من الاضطلاع بولاية صريحة لتشجيع التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.3 (ج) وإلى ملاحظاتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

2.2 شيلي: المعهد الوطني لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الوطني لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تقر اللجنة الفرعية بفعالية المعهد وأدائه الإيجابي منذ أول اعتماد له في عام 2012 وفقًا لقانونه التمكيني الذي ينص على ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما تلاحظ مع التقدير عمل المعهد في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك مراقبة أماكن الحرمان من الحرية.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقًا للمادة 6 من القانون، يتألف المجلس من أعضاء معينين من قبل كيانات مختلفة.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تضع معايير واضحة وموحدة ؛
- لا تضمن أن هذه المعايير تُستخدم بشكل موحد لتقييم جدارة المرشحين المؤهلين؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين بالنسبة لجميع الأعضاء.

وفضلا عن ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن النص على انتقاء الأعضاء من قبل كيانات مختلفة وفقًا للنظام الداخلي الخاص بكل واحدة منها قد يؤدي إلى استخدام عمليات انتقاء مختلفة. إن عملية الانتقاء الموحدة والشفافة والتي ترتكز على الاستحقاق والتشاور على نحو واسع ينبغي استخدامها داخل جميع كيانات التعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب. إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج. تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛
ه. انتقاء أعضاء بصفتهم الفردية وليس نيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية

يفيد المعهد أنه، في إطار نظامه القانوني واستناداً إلى اجتهاد المحكمة الدستورية، يدرك أن ضمانات "عدم القابلية للعزل" التي يتمتع بها أعضاؤه كافية لحمايتهم من المسؤولية الجنائية أو المدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية.

وتقر اللجنة الفرعية بالتفسير المقدم، لكنها ترى أن تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وتقليل إمكانية التدخل الخارجي يتم من خلال تضمين حكم واضح في التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لحماية أعضاء الهيئة الإدارية من المسؤولية القانونية عن الإجراءات التي تتخذ بصفتهم الرسمية.

تشجع اللجنة الفرعية المعهد على الدعوة إلى إدراج هذا الحكم في قانونه التمكيني.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

3.2 لاتفيا: أمين المظالم في جمهورية لاتفيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين المظالم بجمهورية لاتفيا ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على الجهود التي يبذلها أمين المظالم من أجل الدعوة إلى إجراء تعديلات على قانونه التأسيسي لمعالجة توصيات اللجنة الفرعية.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة جهوده لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي يعمل فيه، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الانتقاء والتعيين

ينص البند 5 (1) من القانون على أن يوافق البرلمان على تعيين أمين المظالم بناءً على اقتراح ما لا يقل عن خمسة أعضاء في البرلمان.

وترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛

- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم قد اقترح تعديلات على قانونه التمكيني للنص على الإعلان عن الوظائف الشاغرة وقدرة جميع المرشحين المهتمين على تقديم طلباتهم قبل تقديم المقترحات من قبل أعضاء البرلمان.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية موحدة تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور؛

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. العزل

وفقًا للفصل 10 (1) من القانون، يجوز عزل أمين المظالم إذا كان قد سمح بعمل مشين يتنافى مع وضعه. ولا تزال اللجنة الفرعية ترى أن هذا السبب المتعلق بالعزل غير معرف بشكل كافٍ ويمكن أن يتعرض لسوء الاستخدام.

علاوة على ذلك، ووفقًا للفصل 10 (2)، يجوز اقتراح مثل هذا العزل من قبل ما لا يقل عن ثلث أعضاء البرلمان والموافقة عليه بأغلبية مطلقة من البرلمان. وتدرك اللجنة الفرعية أن قرار عزل أمين المظالم يمكن اتخاذه بدعم من 26 عضوًا فقط في البرلمان. وترحب اللجنة الفرعية بإدخال شرط إجراء تحقيق من قبل لجنة التحقيق البرلمانية، وتقديم نتائجه إلى البرلمان، قبل اتخاذ القرار. ومع ذلك، لا تزال اللجنة الفرعية ترى أن العملية، حتى بعد تعديلها، لا توفر ضمانات إجرائية كافية تضمن عدم عزل أمين المظالم لأسباب سياسية.

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة.

ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة العضو على الاضطلاع بولايتهم. حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق

سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وترى اللجنة الفرعية أن مثل هذه المتطلبات تضمن الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إدخال تعديلات على قانونه لضمان عملية عزل مستقلة وموضوعية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".

3. مدة الانتداب

وفقًا للفصل 7 من القانون، يشغل أمين المظالم منصبه لمدة 5 سنوات. ولا ينص القانون على أية أحكام بشأن عدد المرات التي يمكن فيها إعادة تعيين أمين المظالم، مما يترك الباب مفتوحًا أمام إمكانية مدة انتداب غير محدودة. ومن أجل تعزيز الاستقلال المؤسسي، ترى اللجنة الفرعية أنه سيكون من الأفضل أن تقتصر مدة الانتداب على إعادة تعيينه مرة واحدة.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لإجراء تعديلات على قانونه التمكيني للنص على مثل هذه القيود على مدة الانتداب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وإلى ملاحظتها العامة 2.2 بشأن "الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية".

4. الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية

وفقًا للفصل 4 من القانون، يُسمح بمعاقبة أمين المظالم إداريا في حالة خرق القانون الإداري عندما يعاقبه البرلمان. ويؤكد أمين المظالم بأن الدستور ينص على أنه يجوز للبرلمان عقد جلسة، في حالة مشاركة ما لا يقل عن نصف الأعضاء (50) فيها وأنه يجوز اتخاذ قرار بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين في الجلسة. ونتيجة لذلك، تدرك اللجنة الفرعية أن قرار فرض عقوبات إدارية على أمين المظالم يمكن اتخاذه بدعم 26 عضوًا فقط من البرلمان.

وقد تسعى أطراف خارجية للتأثير على العمل المستقل للمؤسسة الوطنية عن طريق الشروع في اتخاذ إجراءات قانونية، أو التهديد باتخاذها ضد أحد الأعضاء. ولهذا السبب، يجب أن يتضمن قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مقتضيات لحماية الأعضاء من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الأعمال التي يقومون بها بحسن نية وبصفتهم الرسمية. وتعزز هذه المقتضيات :

- الأمن الوظيفي ؛
- قدرة المؤسسة الوطنية على المشاركة في التحليل النقدي والتعليق على قضايا حقوق الإنسان دون أي تدخل؛
- استقلالية القيادة العليا؛

- ثقة عموم الناس في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وتقر اللجنة الفرعية بأنه لا يجوز لصاحب أي منصب أن يكون فوق القانون، وبالتالي فإنه قد يكون من الضروري رفع هذه الحماية في بعض الظروف الاستثنائية، مثل الفساد. ومع ذلك، فإن قرارا بهذا الشأن لا ينبغي أن يتخذه فرد، وإنما هيئة منشأة على نحو ملائم، مثل المحكمة العليا أو بأغلبية خاصة للبرلمان. ويوصَى بأن ينص القانون بشكل صريح على الأسباب وعلى عملية واضحة وشفافة يتم من خلالها رفع الحصانة الوظيفية على هيئة صنع القرار.

وما تزال اللجنة الفرعية تشجع أمين المظالم على الدعوة إلى إدخال مقتضيات صريحة في قانونه التأسيسي تنص على الحصانة الوظيفية لأمين المظالم في علاقة بالإجراءات التي يتخذها بحسن نية وبصفته الرسمية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.3 وملاحظتها العامة 3.2 بشأن "الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الإجراءات والقرارات الرسمية المتخذة بحسن نية".

4.2 موريتانيا: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على جهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الرامية إلى معالجة توصيات اللجنة الفرعية لعام 2018 والمتعلقة بالاستقلالية الحقيقية أو المتصورة لأعضائها، وبمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتُشجَّع اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وتشرين الثاني/نوفمبر 2017 وتشرين الأول/أكتوبر 2018، أعربت اللجنة الفرعية عن مخاوفها بشأن المعلومات التي تلقتها بخصوص الإجراءات التي تم اتخاذها ولم يتم اتخاذها، والبيانات التي تم الإدلاء بها والتي لم يتم الإدلاء بها من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تشير إلى عدم الرغبة في التطرق بشكل فعال للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتعذيب وظروف الاحتجاز والاحتجاز التعسفي وحرية التعبير وعقوبة الإعدام.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد عززت من جهودها الرامية للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه. كما أفادت اللجنة الوطنية أنه عند

معالجة هذه القضايا، فإنها تتعاون مع الجهات الفاعلة المعنية، الوطنية والدولية، بما في ذلك الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد الأوروبي.

وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

ولدى الاضطلاع بولايتها في مجال الحماية، لا يجب أن تكتفي المؤسسة الوطنية برصد حالة حقوق الإنسان في البلد والتحقيق فيها وإعداد تقرير بشأنها، بل ينبغي لها أيضاً أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتُهكت حقوقها.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تعزيز جهودها للتصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تكون مواقفها بشأن هذه القضايا متاحة للعموم، متى كان ذلك ممكنا، لأن ذلك سوف يسهم في مصداقيتها وسهولة الوصول إليها من قبل جميع الناس في موريتانيا. كما تشجع اللجنة الوطنية على إجراء أنشطة متابعة لرصد مدى تنفيذ توصياتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1، وأ.2 وأ.3 ود (د) وملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

2. إمكانية الوصول (موقع الويب)

قبل دورة اللجنة الفرعية وأثناءها، لم يكن موقع اللجنة الوطنية متاحًا.

تقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية أفادت بأن هذا الوضع نشأ نتيجة للصيانة المطلوبة، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لإضافة صفحة لمعالجة الشكاوى.

وتؤكد اللجنة الفرعية على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخدماتها وأنشطتها، حيث يساعد ذلك الأفراد والجماعات في جذب الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على تسوية هذه المشكلة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية والتأكد من أن موقعها على الويب متاح للجميع كما تشجع اللجنة الوطنية على توفير تقاريرها وبياناتها على هذا الموقع.

3. التمويل الكافي

أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن ميزانيتها شهدت ارتفاعا، إلا أنها تستفيد من التمويل الإضافي لتنفيذ مهامها بشكل كامل وفعال.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. التعددية والتنوع

تلاحظ اللجنة الفرعية وجود اختلال في التوازن بين الجنسين على مستوى طاقم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حيث لا تزيد نسبة النساء عن 25.92٪.

إن التعددية والتنوع في أعضاء المؤسسة الوطنية وموظفيها يسهل من تقييم المؤسسة الوطنية لجميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه، كما يسهل من قدرتها على العمل على هذه القضايا. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يعزز إمكانية وصول جميع المواطنين في موريتانيا إلى المؤسسة الوطنية.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على اتخاذ خطوات لضمان التعددية في تكوينها، بما في ذلك التوازن المناسب بين الجنسين.

تشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة 7.1 بشأن "ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

5. التعاون مع المجتمع المدني

تؤكد اللجنة الفرعية على أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال، ويساهم في إمكانية وصول الجميع إلى المؤسسة، بمن في ذلك أولئك الذين هم بعيدون جغرافيًا أو سياسيًا أو اجتماعيًا. كما تلاحظ اللجنة الفرعية أن التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة يحسن من فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها ؛ والثغرات؛ والأولويات وتنفيذ الاستراتيجيات.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

5.2 سلوفينيا: أمين مظالم حقوق الإنسان في سلوفينيا

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد أمين مظالم حقوق الإنسان في سلوفينيا ضمن الفئة «**ألف**».

تشيد اللجنة الفرعية بالجهود التي بذلها أمين المظالم والرامية إلى الدعوة إلى التعديلات التي طرأت في عام 2017 على قانونه التمكيني من أجل الاستجابة لتوصيات اللجنة الفرعية.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على مواصلة جهوده لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على المجتمع الذي يعمل فيه، بما في ذلك حقوق المهاجرين واللاجئين وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتجار بالبشر.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

تلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

وفقًا لأحكام القانون، يتم انتخاب أمين المظالم بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية الوطنية بعد اقتراح المرشحين من قبل الرئيس.

يفيد أمين المظالم أنه، من الناحية العملية، يتم الإعلان عن الدعوة لتقديم الترشيحات في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لأمين المظالم. بالإضافة إلى ذلك، يفيد أن رئيس الجمهورية يستشير ممثلي الأحزاب السياسية قبل تقديم اقتراحه إلى الجمعية الوطنية.

ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية بأن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن الوظائف الشاغرة؛
- لا تشجع على إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين بالنسبة لجميع الأعضاء.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوص عليها في التشريعات أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. التمويل الكافي والاستقلالية المالية

يفيد أمين المظالم أنه على الرغم من تحسن وضعه المالي، فإنه يستفيد من تمويل إضافي من أجل الاستمرار في أداء مهامه بفعالية. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن أمين المظالم قد أنشأ مؤخرًا هيئة استشارية ومركزًا لحقوق الإنسان.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها.

وينبغي أن يغطي التمويل الكافي المقدم من الدولة ما يلي كحد أدنى:

أ) مخصصات مالية لمقرات المؤسسة التي يكون الوصول إليها متاحا لعموم الناس، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي تعزيز الاستقلالية وإمكانية الوصول في ظروف معيّنة عدم الاشتراك في مقر واحد مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي تعزيز إمكانية الوصول بشكل أكبر، كلما كان ذلك ممكنا، وذلك من خلال إنشاء فروع جهوية دائمة؛
ب) المرتبات والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات ومزايا موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون نفس المهام في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة؛
ج) تعويضات لأعضاء هيئتها المعنية بصنع القرارات (حسب الاقتضاء)؛
د) إنشاء نظام جيد للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والإنترنت؛
ه) مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه الوظائف.

وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة للحصول على مستوى مناسب من التمويل للاضطلاع بولايته بشكل كامل.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضًا أن أمين المظالم يفيد بأن وزارة المالية تمتلك سلطة مراجعة الميزانية التي يقترحها أمين المظالم بما يتماشى مع القواعد التي تحكم المالية العامة. وإذا لم تتمكن الحكومة من التوصل إلى اتفاق مع أمين المظالم بشأن الميزانية المقترحة، فإن اقتراح الحكومة هو الذي يُحال إلى الجمعية الوطنية لاعتماده، بينما يتم تضمين مشروع الميزانية الذي أعده أمين المظالم فقط في شرح الميزانية. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن أمين المظالم أفاد بأن عدم وجود اتفاق بين أمين المظالم والحكومة بشأن مشروع الميزانية لم يحدث قط على أرض الواقع.

وينطوي تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة على آثار هامة في تنظيم بعض الممارسات، بما في ذلك إعداد التقارير والتوظيف والتمويل والمحاسبة. وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح

موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة لها للمساءلة الواجبة عن استخدامها للأموال العامة، فإن تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية لا يُعتبر مسألة غير ملائمة، شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلالية وفعالية.

وأفاد أمين المظالم أن استقلاليته المنصوص عليها في الدستور والقانون، لا تُراعى باستمرار في القواعد واللوائح التي تحكم المالية العامة. وبناءً على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة لإجراء تعديلات مناسبة على الإجراءات الإدارية المعمول بها لضمان استقلاليته الوظيفية والمالية.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي" وملاحظتها العامة 7.2 بشأن "التنظيم الإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها

لا يكلف القانون أمين المظالم صراحة بالتشجيع على التصديق على الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والانضمام إليها. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأن أمين المظالم يفسر ولايته على نطاق واسع وينفذ أنشطة في هذا الصدد على أرض الواقع.

وترى اللجنة الفرعية أن التشجيع على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، هو إحدى الوظائف الرئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتنص مبادئ باريس كذلك على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تحفز وتشجع على مواءمة التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية مع هذه الصكوك. ولذلك، ترى اللجنة الفرعية أنه من المهم أن تشكل هذه المهام جزءاً من القانون التمكيني لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتشجع اللجنة الفرعية أمين المظالم على الدعوة إلى إجراء تعديل تشريعي مناسب يجعل هذه الولاية صريحة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1(ب) و(ج) وإلى ملاحظاتها العامة 3.1 بشأن "تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها".

6.2 هولندا: المعهد الهولندي لحقوق الإنسان

توصية: توصي اللجنة الفرعية بإعادة اعتماد المعهد الهولندي لحقوق الإنسان ضمن الفئة «**ألف**».

تثني اللجنة الفرعية على جهود المعهد الوطني لحقوق الإنسان الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في هولندا. ويشجعه على مواصلة هذه الجهود.

وتبرز اللجنة الفرعية أن المؤسسات الوطنية التي تم اعتمادها في المركز "ألف" يجب أن تتخذ خطوات معقولة لتعزيز فعاليتها واستقلالها، بما يتماشى مع مبادئ باريس والتوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية خلال هذا الاستعراض.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الولاية

تدرك اللجنة الفرعية أن اختصاص المعهد يشمل مناطق الكاريبي التابعة لهولندا. ومع ذلك، فإن القانون الهولندي للمساواة في المعاملة لا ينطبق في هذه المناطق، وبالتالي فإن المعهد والذي هو أيضًا هيئة للمساواة، لا يمكنه الاضطلاع بولايته الكاملة في هذه المناطق.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد الهولندي لحقوق الإنسان على الدعوة إلى توسيع نطاق تطبيق قانون المساواة في المعاملة ليشمل أراضي الكاريبي التابعة لهولندا.

وتحيل اللجنة الفرعية على مبادئ باريس أ.1 و1.2 وأ.3 وعلى ملاحظتها العامة بشأن "الولاية المتعلقة بحقوق الإنسان".

2. تضارب المصالح

يمكن لأعضاء هيئة الإدارة العاملين بدوام جزئي وكذلك موظفي المعهد القيام بأنشطة أخرى مدفوعة الأجر وغير مدفوعة الأجر. وكما هو مشار إليه في الفصل 17 (4) من قانون المعهد الهولندي لحقوق الإنسان ووفقًا للمادة 13 (1) من قانون إطار السلطات الإدارية المستقلة فإنه "لا يجوز لعضو في سلطة إدارية مستقلة القيام بعمل خارجي غير مرغوب فيه، وذلك بهدف أدائه لوظيفته بشكل حسن أو المحافظة على استقلاليته أو ثقته فيها".

ويفيد المعهد أنه عندما يرغب العضو في القيام بمثل هذه الأنشطة، تجرى مناقشة داخلية معه ويتم اتخاذ قرار من قبل هيئة إدارة المؤسسة. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالموظفين، يفيد المعهد أن التفاصيل ذات الصلة المتعلقة بأنشطة أخرى من هذا القبيل متاحة للجمهور على موقعه على الإنترنت.

ومع ذلك، لا يبدو أن هناك أحكام إضافية - في التشريعات أو اللوائح أو أي توجيه إداري ملزم آخر - توفر مزيدًا من التوجيه بشأن أنواع الأنشطة التي تشكل تضاربًا في المصالح أو العملية التي يتم من خلالها اتخاذ قرار بشأن وجود مثل هذا التضارب.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وصنع قرارها وطريقة عملها. إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على الدعوة إلى إعداد المزيد من الإرشادات الملزمة فيما يتعلق بما يشكل تضاربًا في المصالح والعملية التي يتم من خلالها اتخاذ قرار بشأن وجود مثل هذا التضارب.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2.

3. التمويل الكافي

أفاد المعهد أن ميزانيته هي في الحد الأدنى الضروري لتنفيذ ولايته، وأنه بناءً على ذلك، فهو ملزم بإعطاء الأولوية لعدد محدود من القضايا.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان قدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. ويجب أن تتمتع أيضًا بالقدرة على تخصيص التمويل وفقًا لأولوياتها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها، بما في ذلك مخصصات كافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة الوطنية.

وتشجع اللجنة الفرعية المعهد على مواصلة الدعوة للحصول على التمويل الكافي اللازم للسماح لها بمعالجة مجموعة واسعة من الأولويات، بما في ذلك، مثلا حقوق المهاجرين ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

3. قرار (المادة 1.14 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

1.3 تايلاند: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند

قرار: قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد **تأجيل** استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمدة 18 شهرًا (أو ثلاث دورات).

تلاحظ اللجنة الفرعية إقرار القانون الأساسي الجديد بشأن اللجنة الوطنية في عام 2017. كما أنها ترحب بالجهود التي تبذلها في مجال حقوق الإنسان للاستجابة للتوصيات السابقة المقدمة من خلال المناصرة التي قامت بها فيما يتعلق بالقانون الجديد وأنشطتها في الفترة التي تلت آخر استعراض.

وتقر اللجنة الفرعية السياق الصعب الذي تعمل فيه اللجنة الوطنية. كما تشجعها على مواصلة جهودها لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وفعاليتها بما يتماشى مع التوصيات الواردة أدناه.

وتُشجَّع اللجنة الوطنية على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطارها المؤسسي وأساليب عملها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية ما يلي:

1. الاستقلالية

يُمكِّن الفصل 26 (4) من القانون الأساسي والفصل 247 (4) من الدستور الصادر سنة 2017 اللجنة الوطنية من "الإبلاغ عن الوقائع الصحيحة دون تأخير في حالة وجود تقرير غير صحيح أو غير عادل عن حالة حقوق الإنسان في تايلاند".

واستنادا إلى المعلومات المعروضة عليها، تدرك اللجنة الفرعية أن اللجنة الوطنية قد مارست هذه الوظيفة في عدد من المناسبات ردًا على التقارير الواردة من الحكومات الأجنبية ومنظمات المجتمع المدني الدولية التي كانت تنتقد حكومة تايلاند. وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن هذه الوظيفة تهدد الاستقلالية الفعلية أو المتصورة للجنة الوطنية.

وتقر بأن اللجنة الوطنية قد تناولت هذه المسألة مع الجمعية الوطنية وتشجع اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة إلى إلغاء هذا الحكم لتجنب أي تأثير فعلي أو متصور على استقلاليتها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3.

2. الانتقاء والتعيين

تقر اللجنة الفرعية بالتعديلات التي تم إجراؤها على عملية الانتقاء والتعيين والتي تم تضمينها في القانون الأساسي الجديد للنص عن عملية واضحة وشفافة وتشاركية.

ومع ذلك، منذ دخول القانون حيز التنفيذ، تدرك اللجنة الفرعية أن تعيين لجنة جديدة لم يكتمل بعد. كما تدرك اللجنة الفرعية أن هذا الأمر أدى إلى فترة قصيرة لم تتمكن فيها اللجنة الوطنية من اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالشكاوى بسبب العدد غير الكافي للمفوضين الذي نتج عنه عدم اكتمال النصاب القانوني.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على الدعوة إلى إنهاء عملية التعيين في الوقت المناسب، بحيث تكون شفافة وتشاركية على النحو المبين في القانون.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

3. توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

كانت اللجنة الفرعية قد أثارت مخاوف بشأن فعالية اللجنة الوطنية في معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان في الوقت المناسب. كما تقر بالمعلومات الواردة من اللجنة الوطنية فيما يتعلق بأنشطتها وجهودها لتعزيز مجموعة من حقوق الإنسان، من خلال إصدار تقارير وبيانات، وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة. ويشمل ذلك إصدار بيانات صحفية تتعلق بالمظاهرات في تايلاند عام 2020.

وتساعد التقارير السنوية والخاصة والمواضيعية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبراز الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستوى الوطني، وتوفر وسيلة يمكن من خلالها لهذه الهيئات تقديم توصيات للسلطات العامة ومراقبة احترامها لحقوق الإنسان.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء.

وتشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على التوسع في أنشطتها فيما يتعلق بجميع قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما مراقبة احترام الحق في التجمع السلمي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في هذا السياق. وينبغي أن تتأكد من أنها تمارس ولايتها بشكل كامل لمعالجة هذه القضايا، بما في ذلك صياغة التوصيات التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب إتاحة جميع البيانات والتقارير للجمهور، حيث سيساهم ذلك في مصداقية المؤسسة واستقلاليتها، فضلاً عن تعزيز إمكانية وصول جميع الأشخاص إليها في تايلاند.

وعند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بالحماية، يجب على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ألا تقوم فقط برصد حالة حقوق الإنسان في البلاد والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، بل ينبغي عليها أيضاً القيام بأنشطة متابعة صارمة ومنتظمة لتعزيز تنفيذ توصياتها ونتائجها والدعوة إلى ذلك وحماية أولئك الذين تم انتهاك حقوقهم.

وتُشجَّع السلطات العامة على الاستجابة لتوصيات المؤسسات الوطنية في الوقت المناسب وتقديم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، كلما دعت الضرورة لذلك.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على القيام بأنشطة متابعة صارمة لضمان معرفة السلطات العامة لتوصياتها، ولتشجيع تنفيذها، ولرصد مدى تنفيذها والإبلاغ عن ذلك.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس أ.1 وأ.2 وأ.3، وإلى ملاحظتها العامة 6.1 بشأن "توصيات المؤسسات الوطنية".

4. وظائف شبه قضائية

تلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بوجود بعض الحالات التي سجلت فيها اللجنة الوطنية تأخيرا كبيرا في معالجة للشكاوى.

وتقر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الوطنية تفيد بأنها تتخذ خطوات لمعالجة هذه المسألة. وتشجع المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وعند الاضطلاع بولاية تلقي الشكاوى والنظر فيها، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى بعدل وشفافية وكفاءة وسرعة واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

- أن تسهل مرافقها وموظفوها وممارساتها وإجراءاتها الوصول إليها من قبل أولئك الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت وكذا ممثليهم؛

- أن تكون إجراءاتها بشأن معالجة الشكاوى مضمنة في مبادئ توجيهية مكتوبة ومتاحة للجمهور.

علاوة على ذلك، أفادت اللجنة الوطنية بأنها كانت تدعو إلى توسيع مهامها المتعلقة بمعالجة الشكاوى لتشمل صلاحية التوسط في النزاعات. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن التوصيات الواردة في تقرير 2019 الصادر عن مجموعة العمل المعنية بحقوق الإنسان بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تضمن هذه التوصية (A/HRC/41/43/Add.1). وتفيد اللجنة الوطنية بأنها ترحب بمثل هذا التعديل على قانونها التمكيني.

في إطار الوفاء بولايتها المتعلقة بمعالجة الشكاوى، ينبغي منح المؤسسة الوطنية الوظائف والصلاحيات اللازمة للوفاء بهذه الولاية على النحو المناسب. وقد يشمل ذلك القدرة على السعي إلى تسوية ودية وسرية للشكوى من خلال عملية انتصاف بديلة.

تشجع اللجنة الفرعية اللجنة الوطنية على مواصلة الدعوة لتوسيع نطاق ولايتها المتعلقة بمعالجة الشكاوى لتشمل وظيفة السعي إلى تسوية ودية للنزاعات من خلال التوفيق.

تشير اللجنة الفرعية إلى "مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي" الملحقة بمبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)".

2.3 صربيا: حامي مواطني صربيا

قرار: قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد **تأجيل** استعراض حامي مواطني صربيا لدورتها الثانية للعام 2021.

تقر اللجنة الفرعية بالعمل الذي يقوم به حامي المواطنين لتعزيز مجموعة من حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك، تشير اللجنة الفرعية إلى أنها تطلب معلومات إضافية من حامي المواطنين حول القضايا المحددة أدناه.

ويفيد حامي المواطنين أنه من المفترض أن يتم اعتماد مسودة تعديلات على قانونه التمكيني في آذار/مارس 2021، والتي قد تتناول كليًا أو جزئيًا بعض القضايا المثيرة للقلق الموضحة أدناه.

وبخصوص هذه القضايا المحددة وخلال المقابلة الهاتفية، طلبت اللجنة الفرعية من حامي المواطنين الرد على الشواغل المتعلقة بالمجالات التالية:

- المعلومات الواردة من منظمات المجتمع المدني التي تشير إلى أن عملية انتقاء وتعيين حامي المواطنين في عام 2017 افتقرت إلى الشفافية وإشراك المجتمع المدني ؛
- المعلومات الواردة من منظمات المجتمع المدني التي تفيد بأن عدد الشكاوى الفردية التي تلقاها حامي المواطنين قد انخفضت في السنوات الأخيرة وأن هناك تأخير في معالجة الشكاوى الفردية ؛

- أنشطة حامي المواطنين فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعلومات الواردة من المجتمع المدني والتي تشير إلى أن السلطات الوطنية تستجيب بشكل أقل للتوصيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ؛
- نهج حامي المواطنين للتعامل مع ادعاءات سوء المعاملة من قبل سلطات الشرطة والمعلومات الواردة من منظمات المجتمع المدني التي تفيد بأن عدد الزيارات التي قام بها حامي المواطنين إلى مراكز الشرطة قد انخفض بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ؛
- تفاعل وتعاون حامي المواطنين مع المجتمع المدني.

تقر اللجنة الفرعية بأن حامي المواطنين قدم بعض المعلومات فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه، إلا أنها تعتبر الردود غير كافية. لذلك، تشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على اتخاذ مزيد من الإجراءات وتقديم الوثائق لتوضيح الخطوات المتخذة لمعالجة هذه القضايا.

ويُشجع حامي المواطنين على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

قررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في طلب اعتماد حامي المواطنين للأسباب الواردة أدناه. وبناءً على ذلك، تشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه القضايا وتقديم المزيد من المعلومات والوثائق، حسب الاقتضاء.

1. <u>الانتقاء والتعيين</u>

تنص المادة 4 من قانون حامي المواطنين على أن يتم تعيين حامي المواطنين من قبل الجمعية الوطنية بأغلبية الأصوات بعد الاقتراح النهائي المقدم من لجنة القضايا الدستورية التابعة للجمعية الوطنية. ووفقًا للقانون، يحق لكل مجموعة برلمانية في الجمعية الوطنية اقتراح مرشحها (أو مرشح مشترك) إلى اللجنة. ويمكن للجنة أن تقرر عقد جلسة يشارك فيها جميع المرشحين لشرح الطريقة التي سيضطلعون من خلالها بولايتهم إذا تم تعيينهم.

وتؤكد اللجنة الفرعية على القلق الذي عبرت عنه عام 2015 من أن العملية المنصوص عليها حاليا في القانون ليست واسعة وشفافة بما فيه الكفاية. وعلى وجه الخصوص، فإنها:

- لا تشترط الإعلان عن وظيفة حامي المواطنين الشاغرة؛
- لا تحدد العملية التي يتم من خلالها إجراء عملية مشاورات و/أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والانتقاء والتعيين.

علاوة على ذلك، وكما هو مذكور أعلاه، تلقت اللجنة الفرعية معلومات من منظمات المجتمع المدني تشير إلى أن عملية انتقاء وتعيين حامي المواطنين لعام 2017 تفتقر إلى الشفافية وإشراك المجتمع المدني. وردًا على ذلك، أفاد حامي المواطنين أنه خلال عملية الانتقاء الأخيرة، اقترحت المجموعات البرلمانية أربعة

مرشحين على اللجنة، وأن هؤلاء المرشحين أتيحت لهم الفرصة لتقديم أنفسهم إلى اللجنة. كما أفاد بأن منظمات المجتمع المدني قد اقترحت ودعمت مرشحًا.

ويجب أن تكون عملية انتقاء وتعيين أعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واضحة وشفافة وتشاركية ومنصوصا عليها في التشريعات ذات الصلة أو اللوائح أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة، حسب الاقتضاء. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتشير اللجنة الفرعية إلى أن حامي المواطنين قد اقترح تعديلات على قانونه التمكيني فيما يتعلق بالانتفاء والتعيين.

وتشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على الدعوة إلى ترسيم وتطبيق عملية تشمل المتطلبات التالية:

أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب) إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج) تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د) تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.1 وإلى ملاحظتها العامة رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية".

2. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان

كما هو مذكور أعلاه، منحت اللجنة الفرعية فرصة لحامي المواطنين للرد على قضايا محددة مثيرة للقلق. وتقر بأن حامي المواطنين قد قدم بعض المعلومات الواردة أدناه:

- فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، قدم حامي المواطنين معلومات تفيد بأن معظم الشكاوى الفردية الواردة تتعلق بهذا المجال. وأشار حامي المواطنين إلى الحاجة إلى المزيد من الخبراء الاجتماعيين والاقتصاديين، فضلاً عن ضرورة تحسين العلاقات مع السلطات المحلية والمزيد من الزيارات الميدانية. وأفاد حامي المواطنين أن هناك زيادة عامة ومعدل مرتفع للتوصيات التي قبلتها السلطات فيما يتعلق بتحقيقات المراقبة المعجلة، بما في ذلك تلك الخاصة بالآلية الوقائية الوطنية.

- فيما يتعلق بعنف الشرطة، بما في ذلك مزاعم الاستخدام المفرط للقوة أو سوء معاملة المحتجزين، رد حامي المواطنين بأنه قام بعمل بشأن استخدام المخدرات في السجون بنسب عالية، والتي في نظر حامي المواطنين تؤثر على سلوك السجناء وتشجع على الفساد في أماكن الاحتجاز، مما أدى إلى ملاحقة ضباط الشرطة بتهمة الفساد. ولم يقدم حامي المواطنين معلومات عن عمله فيما يتعلق بادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة.

- فيما يتعلق بانخفاض عدد الزيارات التي قام بها حامي المواطنين إلى مراكز الشرطة، أفاد حامي المواطنين بأن المعلومات التي قدمتها أطراف ثالثة إلى اللجنة الفرعية لم تكن دقيقة.

وترى اللجنة الفرعية أن المعلومات التي قدمها حامي المواطنين ليست كافية لإثبات ما إذا كان يعالج جميع قضايا حقوق الإنسان بشكل فعال.

وينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية بطريقة واسعة وحرة وهادفة، لتشجيع اعتماد تعريف تدريجي لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تعزز وتضمن احترام حقوق الإنسان، وكذا المبادئ الديمقراطية وتعزيز حكم القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو أصبح ذلك أمرا وشيكا، فإنه يُنتظر من المؤسسات الوطنية أن تتصرف بمستوى عال من اليقظة والاستقلالية.

وتشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على تعزيز جهوده لمعالجة جميع قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المذكورة أعلاه. كما تشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على ضمان إتاحة مواقفه بشأن هذه القضايا للعموم، حيث سيساهم ذلك في تعزيز مصداقية المؤسسة وإمكانية وصول جميع الأشخاص إليها في صربيا.

وتحيل اللجنة الفرعية على مبادئ باريس أ.1 و1.2 وأ.3.

3. <u>التعاون مع المجتمع المدني وهيئات حقوق الإنسان الأخرى</u>

تلاحظ اللجنة الفرعية أن قانون حامي المواطنين لا ينص على التعاون مع منظمات المجتمع المدني. ومع ذلك، تقر اللجنة الفرعية بأن حامي المواطنين قد قدم معلومات بخصوص تعاونه مع منظمات المجتمع المدني على أرض الواقع. وترى اللجنة الفرعية أنه يمكن تحسين هذا التعاون بشكل أكبر.

كما تشير اللجنة الفرعية إلى أنه يمكن تحسين مستوى تعاونه مع بعض السلطات العامة والمحلية.

وترى اللجنة الفرعية أن التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين أمر أساسي بالنسبة للمؤسسات الوطنية للوفاء بولاياتها على نحو فعال. ويعمل التفاعل الواسع مع جميع أصحاب المصلحة على تحسين فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال تقديم فهم أفضل للنطاق الواسع لقضايا حقوق الإنسان عبر الدولة والتأثير المختلف لمثل هذه القضايا على العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية وغيرها ؛ والثغرات؛ والأولويات وتنفيذ الاستراتيجيات. وينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطوير علاقات عمل مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وإضفاء الطابع الرسمي على هذه العلاقات والمحافظة عليها.

وتشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على تطوير وتعزيز وترسيم علاقات وتعاون مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمن في ذلك المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ج (و) و(ز) وإلى ملاحظتها العامة 5.1 بشأن "التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى".

4. وظائف شبه قضائية

تشير الإحصاءات التي قدمها حامي المواطنين إلى انخفاض كبير في عدد الشكاوى الواردة منذ عام 2017.

وتقر اللجنة الفرعية بالتفسير المقدم من حامي المواطنين والذي أشار إلى أن ثقة الجمهور في عملية معالجة الشكاوى من قبل المؤسسة قد انخفضت لفترة من الوقت وأن استطلاعا جرى مؤخرا أشار إلى أن حامي المواطنين يتمتع حاليًا بمستوى عالٍ من ثقة الجمهور.

وتشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على مواصلة اتخاذ خطوات لتحسين ثقة الجمهور في عملية معالجة الشكاوى.

وعلاوة على ذلك، وكما هو مذكور أعلاه، تلقت اللجنة الفرعية معلومات تفيد بوجود بعض الحالات التي تم فيها تسجيل تأخير كبير في معالجة الشكاوى. وأقر حامي المواطنين أن هذا الأمر صحيح، لكنه يتخذ إجراءات لمعالجة هذه القضية. وتشجع اللجنة الفرعية المؤسسة على مواصلة هذه الجهود.

وعند الاضطلاع بولاية تلقي الشكاوى بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والنظر فيها، ينبغي على المؤسسة الوطنية أن تحرص على معالجة الشكاوى بعدل وشفافية وكفاءة وسرعة واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:

- أن تسهل مرافقها وموظفوها وممارساتها وإجراءاتها الوصول إليها من قبل أولئك الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت وكذا ممثليهم؛
- أن تكون إجراءاتها بشأن معالجة الشكاوى مضمنة في مبادئ توجيهية مكتوبة ومتاحة للعموم.

تلاحظ اللجنة الفرعية أن حامي المواطنين قد اقترح تعديلات على قانونه للنص على آجال زمنية أقصر لمعالجة الشكاوى. وتشجع حامي المواطنين على مواصلة الدعوة إلى اعتماد مثل هذه الآجال، وضمان تطبيقها على أرض الواقع.

تشير اللجنة الفرعية إلى "مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابع شبه قضائي" الملحقة بمبادئ باريس وإلى ملاحظتها العامة 9.2 حول "الاختصاصات شبه القضائية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)".

وتشير اللجنة الفرعية إلى القضايا الإضافية التالية، والتي لم تشكل أسبابًا وراء التأجيل، ولكنها اعتبرت ذات صلة بالاعتماد.

1. التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن القانون التمكيني لحامي المواطنين لا يمنحه تفويضًا صريحا للتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. وتقر اللجنة الفرعية بأن حامي المواطنين يفسر ولايته على نطاق واسع وأنه يقوم بهذا الدور على أرض الواقع، وتشجعه على مواصلة هذا التفاعل.

وتؤكد اللجنة الفرعية بأن رصد النظام الدولي لحقوق الإنسان والتفاعل معه، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكون أداة فعالة للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى المحلي.

وتشدد اللجنة الفرعية على أن التفاعل الفعال مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير الظل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات؛
- الإدلاء بإعلانات خلال المناقشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- دعم الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة وتسهيلها والمساهمة فيها، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق ؛
- رصد وتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن حامي المواطنين دعا إلى تعديل قانونه التمكيني للنص صراحة على هذه الوظيفة. وتشجعه على مواصلة هذه الدعوة.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس أ.3 وإلى ملاحظتها العامة 4.1 بشأن "التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان".

2. <u>الموظفون</u>

يفيد حامي المواطنين أنه يقوم بتعيين موظفين وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانون موظفي الخدمة المدنية. غير أنه يجب عليه الحصول على موافقة لجنة الجمعية الوطنية المسؤولة عن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية قبل استقدام موظفين جدد. وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها من أن هذا الشرط قد يقوض الاستقلالية الوظيفية والمالية لمؤسسة حامي المواطنين.

وينبغي تمكين المؤسسات الوطنية تشريعيا كي تقوم بتحديد الهيكل الوظيفي والمهارات اللازمة لتنفيذ ولايتها، وتحديد معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقا للقانون الوطني. ويجب استقدام الموظفين وفقا لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وعلى أساس الجدارة وتكفل التعددية وتضمن تشكيل موظفين يمتلكون المهارات اللازمة لتنفيذ ولاية المؤسسة الوطنية. إن هذه العملية تعزز استقلالية المؤسسة وفعاليتها وثقة عموم الناس فيها.

وتشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على مواصلة الدعوة لممارسة صلاحية استقدام موظفيه بشكل مباشر.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وإلى ملاحظتها العامة 4.2 بشأن "توظيف واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

3. التمويل الكافي

تلاحظ اللجنة الفرعية أن حامي المواطنين عبر عن رضاه من مستوى التمويل الخاص به. وتشير اللجنة الفرعية إلى أن حامي المواطنين يفيد بأنه يتوقع تكليفه بمسؤوليات إضافية، بما في ذلك مسؤولية مقرر وطني حول الاتجار بالبشر ومراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشدد اللجنة الفرعية على أنه كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يُوفَّر لها مستوى ملائم من التمويل لضمان استقلاليتها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بشكل حر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، تحقيق التحسن التدريجي والمطرد في عمليات المؤسسة الوطنية والاضطلاع بولايتها. وعندما تعيّن الدولة المؤسسة الوطنية للقيام بمسؤوليات إضافية، ينبغي أن توفر لها موارد كافية للاضطلاع بهذه الوظائف بشكل فعال.

تشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على مواصلة الدعوة للحصول على مستوى كافٍ من التمويل يسمح له بتنفيذ مهامه بشكل فعال وكامل، بما في ذلك أية مسؤوليات جديدة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الفرعية إلى أن حامي المواطنين يفيد بأنه تم اقتراح تعديلات على قانونه للنص على أنه لا يمكن خفض تمويله ما لم يتم تطبيق هذا التخفيض على جميع المؤسسات التي تتمتع بنفس الوضع. وتشجع اللجنة الفرعية حامي المواطنين على مواصلة الدعوة لتمرير هذا التعديل.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبدأ باريس ب.2 وملاحظتها العامة 10.1 بشأن "التمويل الكافي".

4. استعراض (المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)

4.1 المكسيك: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك

قرار: قررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إجراء **استعراض خاص** للجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال دورتها الأولى لعام 2021.

تلقت اللجنة الفرعية مراسلة من مجموعة من منظمات المجتمع المدني بخصوص تعيين رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، والمخاوف ذات الصلة فيما يتعلق بتضارب المصالح والفعالية في معالجة جميع قضايا حقوق الإنسان.

وترى اللجنة الفرعية أن هذه المعلومات تثير مخاوف بشأن استمرار امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.

وتقر اللجنة الفرعية بأنها تلقت رداً من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص هذه المزاعم. ويشير هذا الرد إلى أن عملية الانتقاء قد تمت وفقًا لمقتضيات القانون، وأنه لم يكن هناك أي تضارب في المصالح.

وترى اللجنة الفرعية أن الرد المقدم لا يعالج بشكل كامل جميع المخاوف المثارة. ونتيجة لذلك، تقرر اللجنة الفرعية إجراء استعراض خاص لها.

تشير اللجنة الفرعية إلى المادة 2.16 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

2.4 بنما: مكتب أمين المظالم في بنما

توصية: توصي اللجنة الفرعية بخفض اعتماد مكتب أمين المظالم ببنما إلى الفئة «**باء**».

وفقًا للمادة 1.18 من النظام الأساسي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فإن التوصية بخفض التصنيف لا تكون سارية المفعول لمدة عام واحد. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مكتب أمين المظالم يحتفظ بالمركز "ألف" حتى الدورة الثانية للجنة الفرعية لعام 2021. وهذا يتيح فرصة لمكتب أمين المظالم لتقديم الأدلة التوثيقية اللازمة لإثبات توافقه المستمر مع مبادئ باريس.

في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تلقت اللجنة الفرعية معلومات حول إقالة أمين المظالم من قبل الجمعية الوطنية على إثر مزاعم تتعلق بالاعتداء الجنسي والتحرش في مكان العمل. وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها من ذلك ودعت الدولة إلى ضمان إجراء عملية إقالة أمين المظالم بما يتفق مع قانون مكتب أمين المظالم والإجراءات القانونية الواجبة. كما أشارت هذه اللجنة إلى أن العديد من منظمات المجتمع المدني أعربت عن مخاوف جدية بشأن الانتماء السياسي لنائب أمين المظالم، الذي تم تعيينه كأمين للمظالم بالنيابة بعد إقالة أمين المظالم.

وخلال الدورة، أجرت اللجنة الفرعية مقابلة هاتفية مع مكتب أمين المظالم حيث طُلب منه تقديم ردود فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- العملية التي تم بموجبها عزل أمين المظالم ؛
- المخاوف التي أعربت عنها منظمات المجتمع المدني ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من أن عملية تعيين نائب أمين المظالم الذي حل محل أمين المظالم لم تكن شفافة وتنطوي على تضارب في المصالح ؛
- الأثر الذي أحدثته التغييرات المتعددة في مكتب أمين المظالم في فترة زمنية قصيرة على قدرة مكتب أمين المظالم على تحديد الأولويات، وتنفيذ ولايته بفعالية، واستبقاء الموظفين.

وتقر اللجنة الفرعية بأن مكتب أمين المظالم قدم بعض المعلومات فيما يتعلق بالقضايا المذكورة أعلاه، لكنها تعتبر أن الإجابات غير كافية لمعالجة جوهر المخاوف التي أعربت عنها.

وفي ضوء المعلومات المعروضة عليها، تشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن الاستقلالية الفعلية والمتصورة لمكتب أمين المظالم وفعالية المؤسسة، لم يتم إثباتهما بشكل كافٍ، وهو ما يتعارض مع متطلبات مبادئ باريس.

ويُشجع مكتب أمين المظالم على مواصلة التفاعل بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للبلدان الأمريكية والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وخاصة من أجل مواصلة تعزيز إطاره المؤسسي وأساليب عمله.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق ما يلي:

1. الاستقلالية

كما هو مذكور أعلاه، تم عزل أمين المظالم السابق من قبل الجمعية الوطنية في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2019 على إثر مزاعم تتعلق بالاعتداء الجنسي والتحرش في مكان العمل. واستند هذا القرار إلى القرار 77 الصادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي تبنت بموجبه الجمعية الوطنية إجراءً خاصًا بأمين المظالم، مع الإشارة إلى المادة 11-ب من القانون التمكيني لمكتب أمين المظالم، والتي تنص على أنه يمكن عزل أمين المظالم بسبب الإهمال في أداء واجبه، وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[1] أعربت عن مخاوفها بشأن هذا العزل ودعت الدولة إلى ضمان إجراء عملية العزل بطريقة تكفل الاستقلالية المستمرة لمكتب أمين المظالم وتتم وفقًا للقانون وحقوق الإجراءات القانونية الواجبة.

وطُلب من مكتب أمين المظالم الرد على هذه المخاوف، حيث أفاد بأن عزل أمين المظالم السابق تم من قبل الجمعية الوطنية وفقاً لإجراءاتها.

وقبل عزل أمين المظالم السابق، تم تعيين نائب جديد لأمين المظالم. وعند عزل أمين المظالم السابق، أصبح نائب أمين المظالم هو القائم بأعمال أمين المظالم وفقًا لأحكام القانون التمكيني لمكتب أمين المظالم.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أشارت إلى أنها تلقت معلومات من العديد من منظمات المجتمع المدني حول الانتماء السياسي لنائب أمين المظالم والضغوط السياسية التي مورست خلال عملية الانتقاء.

طُلب من مكتب أمين المظالم الرد على هذه المخاوف، حيث أفاد أن نائب أمين المظالم عيّنه أمين المظالم السابق ليكون القائم بأعمال أمين المظالم. وذكر كذلك أنه لم ير أي دليل على ممارسة ضغط سياسي في عملية الانتقاء.

وطُلب من مكتب أمين المظالم الرد على القلق من أن التغييرات المتعددة لأمين المظالم في فترة زمنية قصيرة قد تؤثر على قدرته على تحديد الأولويات والاضطلاع بولايته بفعالية. وأفاد مكتب أمين المظالم أن هذه التغييرات لم يكن لها أي تأثير على عملياته.

وفي ضوء المعلومات المتوفرة لديها، لا تستطيع اللجنة الفرعية أن تخلص إلى أن عزل أمين المظالم السابق، وتعيين نائب أمين المظالم الذي أصبح فيما بعد القائم بأعمال أمين المظالم، قد تم إجراؤهما بطريقة تضمن استقلالية مكتب أمين المظالم.

وعلاوة على ذلك، فهي ترى أن تغيير أمين المظالم لمرات متعددة وفي فترة زمنية قصيرة له تأثير فعلي أو متصور على ديمومة مكتب أمين المظالم، ويحد من قدرته على الاضطلاع بولايته بفعالية وبشكل كامل.

وفقًا لذلك، ليس من الواضح ما إذا كان مكتب أمين المظالم يواصل العمل بطريقة تتوافق مع متطلبات مبادئ باريس.

[1] https://www.oas.org/es/cidh/prensa/comunicados/2019/260.asp

وترى اللجنة الفرعية أنه للاستجابة إلى متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالولاية المستقرة، وهو أمر مهم لتعزيز الاستقلالية، ينبغي أن يتضمن القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية عملية عزل مستقلة وموضوعية شبيهة بتلك الممنوحة لأعضاء وكالات مستقلة أخرى تابعة للدولة. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ويجب أن تكون أسباب العزل محددة على نحو واضح وتقتصر بشكل ملائم على تلك الأفعال التي تؤثر سلباً على قدرة العضو على الاضطلاع بولايتهم. حيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي أن ينص القانون على أن تطبيق سبب معين يجب أن يُدعم بقرار من هيئة مستقلة ذات اختصاص ملائم. وينبغي أن يتم العزل طبقا لجميع المقتضيات الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون. ولا ينبغي أن يستند العزل فقط على السلطة التقديرية لسلطات التعيين.

وتضمن هذه المتطلبات الأمن الوظيفي لأعضاء الهيئة الإدارية وتعد ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسات الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

ومن المهم جدا ضمان إضفاء الطابع الرسمي على عملية انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية، حيث تكون واضحة وشفافة وتشاركية. إن العملية التي تعزز الانتقاء على أساس الجدارة وتضمن التعددية تكون ضرورية لضمان استقلالية القيادة العليا للمؤسسة الوطنية وضمان ثقة عموم الناس فيها.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تنص على أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتكوينها وصنع قرارها وطريقة عملها. إن تجنب تضارب المصالح يحمي السمعة والاستقلالية الحقيقية والمتصورة للمؤسسات الوطنية.

تدرك اللجنة الفرعية أن المدة الحالية لانتداب أمين المظالم ستنتهي في شباط/فبراير 2021، وأنه سيتم تعيين أمين مظالم جديد. وتشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على الدعوة إلى تطبيق عملية انتقاء تشاركية وشفافة تتضمن متطلبات من أجل:

أ. الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛
ب. إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين المحتملين من مجموعة واسعة من الفئات المجتمعية والمؤهلات التعليمية؛
ج. تشجيع إجراء مشاورات و/ أو مشاركة موسعة في عملية تقديم الترشيح والفرز والاختيار والتعيين؛
د. تقييم المرشحين على أساس معايير محددة سلفا وموضوعية ومتاحة للجمهور.

كما تشجع اللجنة الفرعية مكتب أمين المظالم على إثبات استقلاليته على أرض الواقع من خلال القيام بأنشطة لتعزيز وحماية مجموعة واسعة من حقوق الإنسان.

وتشير اللجنة الفرعية إلى مبادئ باريس ب.1 وب.2 وب.3 وإلى ملاحظتيها العامتين رقم 8.1 بشأن "انتقاء وتعيين هيئة صنع القرار في المؤسسات الوطنية" ورقم 1.2 بشأن "ضمان الأمن الوظيفي لأعضاء هيئة صنع القرار بالمؤسسات الوطنية".